ثبت هذا وعلمه فاسد لا يستوي مع صاحبه في دخول النار كما تقدم الوجه الخامس فيه دليل على أن
بعض العصاة من هذه الأمة يدخلون النار لأنه عليه الصلاة والسلام سماهما مسلمين وأخبر بأنهما
في النار وقد زاد عليه الصلاة والسلام لهذا بيانا وإيضاحا في حديث آخر حيث قال الإيمان إيمانان
إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد صاحبه في النار وقد بينا معنى ذلك حين أوردناه في الحديث المتقدم
وهو حديث الحب في الله والبغض في الله الوجه السادس إخباره عليه الصلاة والسلام عن القاتل
بدخول النار هل المراد به التأبيد تاب أو اقتص منه أو في الحال فإن تاب أو اقتص منه ارتفع الإثم عنه
ولم يدخل النار وقد اختلف العلماء في توبة القاتل فمن قائل يقول ليس له توبة وهو ابن عباس وزيد
ابن ثابت في أحد قوليهما ومن قائل يقول له التوبة وهو المشهور وهو مذهب أهل السنة واحتج
المانع لتوبته بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه وأعد له عذابا عظيما واحتج أهل السنة بالآي والأحاديث أما الآي فقوله تعالى
ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم
القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فاستثنى عز وجل التائبين من غيرهم
وتأولوا ما احتج به الأولون بأن قالوا إن ذلك جزاؤه إن جازاه وأما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام
التوبة تجب ما قبلها وهذا اللفظ يعم القتل وغيره فمن أخرج القتل من تحت هذا العموم يحتاج
إلى دليل وقد كان بعض العلماء إذا سئل هل للقاتل من توبة ينظر في حال السائل فإن ظهر له أنه
عليه تهمة القتل قال له توبة وإن ظهر له منه التشوف وإرادة الإقدام على القتل قال لا توبة
له فبلغ ذلك بعض الفضلاء من العلماء فاستحسنه هذا ما تضمنه اختلافهم في التوبة وأما
القصاص فقد اختلفوا فيه أيضا فمن قائل يقول بأن القصاص لا يرفع إثما واحتجوا بقوله تعالى
ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب فقالوا إنما جعل القصاص مصلحة للناس وردع بعضهم عن
بعض والمقتول المظلوم له حق باق يأخذه يوم القيامة ومن قائل يقول يرتفع الإثم إذا وقع
القصاص واحتجوا بالحديث الذي تقدم قبل هذا وهو نص في الباب وهو الحق الذي لا خفاء فيه
لقوله تعالى

عصام

قوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم وهو عليه الصلاة والسلام أعلم بمقتضى الآية من المتأولين فيها
وأما من اقتص منه فهو غير مخلد في الآخرة والوعيد غير نافذ فيه إجماعا على مقتضى حديث عبادة
فإن لم يقتص منه ولم يتب فهو في المشيئة عند أهل السنة الوجه السابع إخباره عليه الصلاة
والسلام عن المقتول أنه في النار الكلام عليه كالكلام على الذي قبله وهل ذلك على التأبيد أو له
الخروج بعد ذلك فيه ما تقدم للوجهين معا ومثله أيضا القاتل إن مات قبل التوبة أو القصاص لما في
الأمر من الخطر وهو أن يرد كل واحد منهما ببراءة من أحدهما فيما ذكرناه من الخطر والخوف
والتهديد وهو المقتول هل يخلد في النار أو لا يخلد والقاتل مثله في ذلك الخطر العظيم إن
مات قبل أن يتوب أو يقتص منه الثاني في القاتل من الخلاف إذا تاب أو اقتص منه هل يكون
ذلك مانعا له من دخول النار أو لا على ما بيناه وكل واحد منهما عند الشرع محتمل لأحد
الوجهين المذكورين فلأجل هذا أخبر عليه الصلاة والسلام بذلك ليكون ردعا لهم وزجرا
هذا البحث من جهة ظاهر اللفظ وقد تقدم أن قاعدة أهل السنة أنهم لا يكفرون ولا يخلدون
أحدا من أهل القبلة الوجه الثامن هل الظالم والمظلوم هل يلحقان بالقاتل والمقتول يعني
في الإثم وأما في التخليد فلا إذا قصد كل واحد منهما ظلم صاحبه أم لا أما الظلم فليس
يشبه القتل في كل الجهات لأن الظلم على نوعين حسي ومعنوي فالحسي منه ما كان في
الدماء والأموال والأعراض كما نص عليه الصلاة والسلام عليه في حجة الوداع فالظلم في الدماء
قد تقدم الكلام عليه والظلم في الأموال لا يلحق بما تقدم وهو القاتل والمقتول إلا أنا نقول
للثاني ظالما لأنه من جهة التجنيس كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فالسيئة الثانية ليست
بسيئة حقيقة وإنما هي قصاص فسميت سيئة من جهة المجانسة وهو من فصيح الكلام
وفي كيفية انتصاف الثاني من الأول نتكلم عليه في موضعه من آخر الكتاب إن شاء الله تعالى
وكذلك الأعراض والأموال يأتي الكلام عليها في موضعهما من آخر الكتاب إن شاء الله تعالى
وبقي الكلام هنا على الظلم المعنوي الذي هو مناسب للموضع وهو على قسمين نية بلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)